من المومنين بخلاف التكبير فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه
وعدم وقفة طويلة بان زادت على سكتة التنفس
والعي كما في العباب وقال قال ويظهر ضبطها بالزيادة على ما
يسع التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الفرض
كان ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص
بالتكبير عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء
منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الا في صورتين
فيجوز تقديم تحرم الماموم على الامام كما لو احرم منفردا او
ادخل نفسه ولو بعد ركعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم
خلفه ثم شك في نيته هو اعاد التكبيرة بحيث يسمع اه
مدابغي فهذه خمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل همزة اكبر
بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يضر من العالم في الاولى ولا
من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي اشتراط اقترانها
بالنية ويضر لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف التي بين
اللام والها الى حد لا يراه احد من القرا وهو عالم بالحال قال ابن
حجر في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات انتهى فان
قلت بنا في قول ابن حجر قول النشر غايته ست الفات
قلت ابن حجر ناقل وهو معتبر خصوصا فيما يتعلق بالفروع
الفقهية اهاج ويبقى ايضا من الشروط عدم الصارف وعدم
وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط على خمسة
عشر كما عرف كما ان البيجوري اي على تحقيق خلاف الاقوال لا ترى
اي لا انتصر فلا تردد انتهى كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى
وكذا كل صيغة لم تخرج بالصيغة عن غيرها كالضمير والتلاحق
الله ما اكبر او الله يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر اذا لم يطل
بها الفصل بان لم تزد على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات
فاقل فان طال الفصل بان زادت على ثلاث كلمات كالله
لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان

بما قاله

بما قاله الشيخ ويسن ان لا يقتصر التكبير الخ هذه سنن
تكبيرة الاحرام القولية وستاتي سننها الفعلية المذكورة بقوله
ويسن رفع يديه الخ لئلا تزول النية اي تعزب في مده
بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو تمام الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي يليه
وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد
الذكر وحده او مع الاعلام بحسب الحاجة صرح به انه
اذا لم يحتج لذلك لا يطلب وخرج منها بالاشفاع اي
وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام
فان كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم
ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره فرد ذلك شيخنا
وهو وجيه ماخوذ من القواعد اجهوري ثم نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف
وقصده الافتتاح بالثانية تضمن ابطال الاولى فصار ذلك
صارفا عن الدخول بها لتضمنها عن تحصيل او بين الخروج
والدخول معا فخرج بالاشفاع لذلك ودخل بالاوتار لان قصد
الدخول بالثالثة مثلا صادف غير صلاة فانعقدت وهكذا
او افتتاحا لا بنا في قوله السابق ناويا بكل منها الافتتاح
لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة والحاصل انه
لا يقضي ما صلاه بالترجمة قبل التعلم الا اذا اخره مع التمكن منه
فيقضي ما فاته مدة الامكان فرع لو شك في انه احرم اولا
فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك
في هذه النية لانها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك
وهذا من الفروع النفيسة شرح م ر باي لغة شاء فارسية
او عبرانية او سريانية او غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك
اللغة قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية خداي بزرك
بضم الموحدة والزاي وسكون الرا والكاف بمعنى الله اكبر

الخروج صح

Copyright © King Saud University